بسم الله الرحمن الرحیم

**الاحصان الموجب للرجم**

الاول ما فی الوسائل فی باب الاحصان

- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتْعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

کلینیَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْ‏ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 69

کلینی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْ‏ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

کلینی عن علی بن ابراهیم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

وَ بِالْإِسْنَادِ(کلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید ) عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْ‏ءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا

وَ عَنْهُ(کلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس بن عبدالرحمن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَناً حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ

الطوسی باسنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ

3 - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمَلَّكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي

القول فی اقسام الزنا

قد یکون محصنا و قد یکون غیر محصن

عرف المفید الاحصان بقوله:

والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعي إلى الفجور في أغلب الأحوال ، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد ، غير غائب ولا محبوس ، وكذلك للرجل (و زاد فی المقنعه قوله: ويتمكن من وطئها . فإن كانت زوجته مريضة لا يصل إليها بنكاح ، أو صغيرة لا يوطأ مثلها ،او محبوسة او غائبه ، لم يكن محصنا بها ) وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا ، وليس القول في ذلك على ما تذهب إليه العامة ، من أن الإحصان : معرفة المرأة بالرجل وإن جامعها مرة واحدة ، ثم طلقها ، أو مات عنها وبقيت بعده ، أيمة لا زوج لها ثلاثين سنة . (احکام النساء مفید ص 55)

و زاد فی المقنعه ایضا قوله:

و نكاح المتعة لا يحصن بالأثر الصحيح عن أئمة آل محمد عليهم السلام (مقنعه ص 776)

قال السید فی انتصاره:

[ معنى الإحصان ]

و مما انفردت به الإمامية القول : بأن الإحصان الموجب في الزاني الرجم هو أن يكون له زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ملية أو ذمية ، لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ، ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصح الأقوال لأنه غير دائم و معلق بأوقات محدودات ، و فرقوا بين الغيبة و الحيض ، لأن الحيض لا يمتد و ربما امتدت الغيبة ، و لأنه قد

يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض و ليس كذلك الغائبة .( انتصار 512)

قال الشیخ فی الخلاف

مسألة 5 : الإحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يغدو إليه و يروح ، متمكنا من وطيه ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة أو ملك يمين ، و متى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا ، وذلك بأن يكون مسافر عنها ، أو محبوسا ، أو لا يكون مخلى بينه و بينها ، و كذلك الحكم فيها سواء ، و متى تزوج الرجل ، و دخل بها ، ثم طلقها وبانت منه ، بطل الإحصان بينهما .(الخلاف ج 5 ص 371)

و قال فی المبسوط:

و حد الإحصان عندنا هو كل 1 حر 2 بالغ 3 كامل العقل 4 كان له فرج يغدو إليه و يروح 5 على جهة الدوام ، 6 متمكنا من وطئه 7 سواء كان ذلك بعقد الزوجية ، أو بملك اليمين 8 و يكون قد وطئ

**مسألة 9 يتحقق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور: و هی سبعه**

**الأول- الوطء بأهله في القبل، و في الدبر لا يوجبه على الأحوط، فلو عقد و خلا بها خلوة تامة أو جامعها فيما بين الفخذين أو بما دون الحشفة. أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محصنا و لا المرأة محصنة، و الظاهر عدم اشترط الانزال، فلو التقى الختانان تحقق و لا يشترط سلامة الخصيتين.**

**اما الدخول فللروایه**

منها صحیحه رفاعه

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا

و منها صحیحه محمد بن قیس

کلینیَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا (وسائل‏ ج 28 ص62 )

و صحیحه زراره

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى (وسائل 28 ص 62)

و صحیحه محمد بن مسلم

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ (وسائل ج 28 ص 79)

**الثاني- أن يكون الواطئ بأهله بالغا على الأحوط، فلا إحصان مع إيلاج الطفل و إن كان مراهقا، كما لا تحصن المرأة بذلك، فلو وطأها و هو غير بالغ ثم زنى بالغا لم يكن محصنا على الأحوط و لو كانت الزوجية باقية مستمرة.**

قیل فی وجه شرطیه کون الدخول مع البلوغ امور ذکرها فی الجواهر قال:

يشترط في إحصانه الوطء بعد البلوغ، و إن كانت الزوجية مستمرّة؛ للأصل و الاستصحاب و قصور فعله عن أن يناط به حكم شرعي و نقص اللذّة و عدم انسباق نحوه من الدخول و شبهه، انتهى.

اما الاصل فالمراد منه لا محاله البرائه و لکن فیل فیه ان الزنا محقق و الحد ثابت و لکنه مردد بین الجلد و الرجم فهو دائر بین المتباینین و لایمکن اجراء الاصل بینهما للیقین و تعارض اجرائه فی احد الطرفین مع الاخر الا ان نقول بهما مع الاحصان و احدهمامع عدمه لیکون الامر دائرا بین الاقل و الاکثر

و لکن یمکن ان یقال بان الجلد متیقن لصدق الزنا و الرجم مشکوک للشک فی الاحصان و بعباره اخری الاصل فی الحد الجلد و اذا صدق الاحصان فیبدل بالرجم و الاصل عدم موجب التبدیل او فقل الجلد و الرجم من الاقل و الاکثر عند العرف فالاکثر یحتاج الی الدلیل فناخذ بالمتیقن

و لعل هذا یمکن استفادته من صحیحه زراره

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ (وسائل ج 28 ص 61)

و اما الاستصحاب فقیل فیه هل هو موضوعی او الحکمی و اما الموضوعی بمعنی عدم تحقق الاحصان قبل الزنی والشک فی تحققه موضوعه فنستصحب ففیه ان الشک فی مفهوم الاحصان فلو کان البلوغ شرطا فغیر موجود یقینا و ان لم یکن شرطا فموچود یقینا

ویرد علیه ان الاحصان بای مفهوم کان له سابقه العدم فنستصحب العدم و بعباره اخری لایتفاوت فی العمل بالیقین فانه لادخل له بالنسبه الی یقین السابق کون منشا الشک المفهوم او المصداق

و اما الحکمی فاورد علیه ما اورد علی البرائه فان استصحاب عدم الرجم معارض باستصحاب عدم الجلد و فیه ان استصحاب عدم الجلد غیر جائز لانه مرفوع یقینا باصل الزنا الا ان الاحصان هل وقع لیبدل الی الرجم اما لا فالاول متیقن و الاخر مشکوک

و اما قصور فعله عن اناطه التکلیف به فهو مما لاینقضی التعجب عنه فان الضمان تکلیف علی الصغیر بما اتلف مال الغیر و ان کان وجوب الرد یتعلق به بعد البلوغ فان الاتلاف عن الصغیر موجب للتکلیف بعد البلوغ و کذا الشهاده قبل البلوغ و الاداء بعد البلوغ فالدخول اذا کان مناطا لتحقق الاحصان فیمکن وقوعه قبل البلوغ و تحقق الاحصان به بعد البلوغ

و اما نقص اللذه فهو موقوف دخله علی اناطه الاحصان بتمام اللذه بل اللذه و لو کان ذلک فیجبهم اناطه الدخول بالانزال اذ مجرد الدخول لایوجب تمام اللذه و لا دلیل علی اناطه الدخول باللذه

و اما انصراف الدخول المنوط به الاحصان عن الدخول قبل البلوغ فلعله لایمکن النکیر علیه

**. مسألة 10 يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل‌ ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها و يروح، و لا ترجم غير المدخول بها. و لا غير البالغة و لا المجنونة و لا المتعة.**

لجریان الادله فی المرئه نصا و فتوی کما لایخفی فلا فرق بین زوجها ان یکون حرا او عبدا لانه زوج و کذا بالنسبه الی البلوغ و العقل و کون الزوج عندها یغدو عندها و یروح و یجمع الجمیع فی صحیحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ (وسائل ج 28 ص 71)

**مسألة 11 الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحصان‌ ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم، و لو تزوجت عالمة كان عليها الرجم، و كذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم و العدة، و لو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حد، و لو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل، و لو ادعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقه، و لو ادعى الجهل بالموضوع قبل كذلك.**

الزوج فی الرجعه فی قباله النکاح و فی ای وقت من العده فالزوج بالخیار فی الرجوع فلایجوز للمرئه فعل ما ینافی الزوجیه فلو تزوج مع آخر فالعقد باطل و الجماع زنا و یوجب الحرمه موبدا و بما انه متزوجه بعد و قد دخل بها الزوج فهو محکوم بالرجم و دلت علیه صحیحه حمران بن اعین

محمد بن الحسن الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا (وسائل ج20 ص 456)

و روایه یزید الکناسی

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ (وسائل‏ ج 28ص 127 )

نعم فی روایه الکناسی عدم عذریه الجهل و مر ذلک فی المساله 6 من مسائل حد الزنا ان المراد به الجهل عن تقصیر او عدم قبول ادعاء الجهل من مثله و فی الموضوع لوضوحه للناس حتی المشرکین

هذا و لکن لقائل ان یقول هل یصدق علی المطلقه رجعیا ان لها زوج یغدو علیها و یروح او یصدق علیها انه عندها ما یغنیها فالمساله حسب عمومات الاحصان داله علی عدم الاحصان فی الرجعه فیکون الاحصان الناشی عن الرجعی حکم خاص و تعبد

**مسألة 12 يخرج المرء و كذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن. كالخلع و المبارأة، و لو راجع المخالع ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول.**

الخلع بمعنی طلب الفرقه من المرئه لکراهیتها من الرجل و بذل المال مهرها او ازید او اقل مع قبول الزوج لیفترقا او مباراتا بمعنی کراهیتهما منهما و التوافق علی اعطاء المراه مالا لیفترقا

و اما لزوم الدحول بعد العقد فی البائن فلحدوث الزوجیه و عدم الاحصان ما لم یدخل و الاحصان الناشی عن دخول السابق فقد انقض بالطلاق البائن فمن ذلک یعلم بان الرجعی مع الرجوع لایجتاج فی الاحصان الی الدخول بعد الرجعه

**مسألة 13 لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما‌ ، فيحصن النصراني النصرانية و بالعكس، و النصراني اليهودية و بالعكس، فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم، و لا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم،.**

**فلو صح عندهم و بطل عندنا كفى في الحكم بالرجم‌**

دل علی الحکم ما رواه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ (وسائل ج 28 ص 75)

و اما کفایه صحه العقد عندهم لا عندنا فلان الرجم علی من زنی و عنده امرئته المتزوج بها و بما ان العقد بین الیهودیه و الیهودیه او النصرانی و النصرانیه او بین احدهما مع الاخر مقبولا عندهم فلامحاله یتحقق الزوجیه فلو زنی بعد الدخول بالزوجه فیصدق علیه زنی المحصن و یؤیده ما رواه وهیب بن حفص:

محمد بن الحسن الطوسی باسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(بن ابی الخطاب) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحا(وسائل ج 21 ص 200)

و صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (وسائل ج 20 ص 541)

**و روایه طلحه بن زید:**

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا (وسائل ج 21 ص 243)

فان البقاء علی نکاح الاول معناه ان العقد مقبول و لیس بزنا نعم لایصح من المسلم بدوا العقد بنکاحهم

**مسألة 14 لو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان، لبينونة زوجته منه. و لو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدة زوجتها ليس محصنا، و إلا فهو محصن.**

المرتد عن فطره تنفصل عنه زوجته بائنا و لارجوع الیه لعدم امکان التوبه له و یقتل فلا احصان فهو ملحق بالطلاق البائن و اما الملی فبما ان له التوبه فلاتنفصل عنه زوجته بل یراعی التوبه الی تمام العده فان رجع و تابه فیرجع و مع عدم اللتوبه الی تمام العده فللروجوع یحتاج الی عقد جدید

اما الفصل بین الفطری و الملی فللروایه

محمد بن یعقوب عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ(ثقه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (وسائل ج 28 ص 226)

مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ (وسائل ج 28 ص 224)

و فی الملی

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

و الشاهد علی التفصیل روایه الحضرمی

[24] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ(ثقه ) عَنْ(عبداله بن محمد) أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ (وسائل ج 26 ص 29)

و سیف بن عمیره ثقه بتوثیق الشیخ له و لا وجه لتضعیف الشهید الثانی له و الحضرمی ایضا مقبول مع انه واقع فی اسناد کامل الزیارات

و فی معنی الروایه و توجیه عباراته نقول المراد من المطلقه ثلاثا لیس انه بائن لا یمکن الرجوع بل یحتاج الی المحلل بل تاکید علی حرمه المرئه للرجل ما دام فی الکفر و تدل علیه قوله فهو خاطب من الخطاب و اما قوله و لا عده علیها منه معناه انه ان رجع عن کفره قبلل العده فله ان یرجع و لا یحتاج للرجوع الی تمام العده نعم لو اراد التزوج بغیره فعلیها العده و اما قوله تاب قبل التزوج فهو خاطب من الخطاب فمراده تاب قبل تزوج الزوجه و بعد تمام اللعده فح یحتاج الی الخطبه و العقد